

63 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الوصايا | فصل في

حكم بطلان الوصية | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس السادس هو الثلاثون رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

مسألة وان وصاني والده واجنبي بثلت ماله هل الاجنبي السدس ويوقف سدس الوارد على الاجازة بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسألة اذا وصى بثلت ماله لاجنبي ووارث والرد بالاجنبي يعني غير الوارد - [00:00:20](#)

فانه يكون بينهما نصفين. ثلث يكون بينهما نصفين لكل واحد نصف الثلث وهو السدس اما بالنسبة لنصيب الاجنبي فهذا صحيح. لانه غير وارث اما بالنسبة لنصيب الوارث فهذا لا يصح الا باجازة الورثة فان اجازوه - [00:00:45](#)

اعطي له وان لم يجيزوه رد على الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. نعم لانه اوصى لكل واحد منهما بالسدس فلم يصح له الا ذلك. كما لو كانت الوصية لاجنبيته - [00:01:15](#)

وان اجازوا بالوارد جاز كما لو اجازوا لاجنبي بزيادة على الثلث هذا راجع للورثة لان المنع انما هو لحقهم فاذا اجازوه جاز. نعم الموصى اليه هو ما يسمى بالوكيل يسمى - [00:01:39](#)

بالوكيل او الناظر الذي يقوم على الوقف وينفذ ما قاله الموصي هذا يسمى الموصى اليه يسمى الناظر يسمى الوكيل نعم تجوز الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث. اشترط في الموصى اليه - [00:02:02](#)

ان يكون مسلما لا يجوز ان ان يكون الموصى اليه كافرا الكافر لا يتولى وصية المسلم يشترط ان يكون عدلا يخرج الفاسق المسلم الفاسق فلا يجوز ان يكون الوصي فاسقا لانه لا يؤمن - [00:02:29](#)

على الوقف الفاسق لا يؤمن على الوقف والمراد بالفاسق من يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك كشارب الخمر والسارق بل يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك هذا يسمى فاسقا. نعم. وكذلك - [00:02:57](#)

اشترط ان يكون عاقلا يخرج المجنون الصغير لان غير العاقل لا يصح تصرفه فلو وصى الى كبير ولكنه مجنون او مختل العقل او اوصى الى طفل الوصية غير صحيحة نعم يعني الوكالة - [00:03:20](#)

الوكالة غير صحيحة نعم يجوز وصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث يجوز ان يكون الوصي انثى لان عمر رضي الله عنه جعل الوصية الى ابنته حفصة نعم - [00:03:49](#)

من الذكور والاناث بما يجوز للموصى فعله من قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في امر اطفاله نعم يكون الوصي يتولى هذه الامور التي يعهد اليه التي يعهد اليه بها الموصي. قضاء ديونه - [00:04:10](#)

توزيع بناته اذا كان للبنات اه تفريق وصيته اذا كان له وصية نعم والنظر في امر اطفاله. كذلك النظر في حق امر اطفاله الصغار حتى يبلغ الرشد نعم. فاما الوصية من المسلم العاقل العبد فتصح اجماعه - [00:04:36](#)

نعم. ولا تصح وصية مسلم الى كافر بغير خلاف. لانه اذا لم تصح الى الفاسق من المسلمين فلئلا تصح الى الكافر من باب اولى لانه غير مؤتمن لا ولا الوصية الى المجنون والطفل لانها ليسا من اهل التصرف في اموالهما فلا يليان على غيرهما - [00:05:07](#)

نعم والكافر ليس من اهل الولاية على المسلم قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اليس للكافر ولاية على

المسلمين. نعم مسألة وتصح الوصية من المرأة في قول اكثرهم - [00:05:31](#)

فيما روايات ان عمر رضي الله عنه وصى الى حفصة ولانها من اهل الشهادة لان عمر رضي الله عنه وصى الى حفصة واقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك - [00:05:53](#)

فتصح الوصية الى المرأة بان تتولى امور الموصي من بعده ولانها من اهل الشهادة على الاموال قال تعالى فان لم يكونا رجلين رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء. فالمرأة تقبل شهادتها على المال - [00:06:09](#)

وما يقصد به المال والوصية مال نعم ولانها من اهل الشهادة اشبهت الرجل. نعم. فهؤلاء تصح الوصية اليهم فيما ذكرنا من قضاء ديونه واقتضائه وتطبيق وصيته ورد ودائعه. من قضاء ديونه اذا كان عليه ديون واقتضائها - [00:06:35](#)

اذا كان له ديون على الناس فانها تتقاضاها منهم نعم تفريق وصيته ورد ودائعه. اذا كان عنده ودائع للناس فانها تتولى او الوصي يتولى رد الودائع الى اصحابها نعم لانه يجوز له فعل ذلك بنفسه - [00:06:59](#)

اجاز توصيته والنبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الهجرة وكل عليا رضي الله عنه في رد الودائع التي عنده لاهل مكة نعم لانه يجوز له فعل ذلك بنفسه فجاز توصيته بانه اقامه مقام نفسه - [00:07:21](#)

مسألة فاما الفاسق فلا تصح الوصية اليه. وعنه ما يدل على صحتها. قال القيراطي اذا كان الوصي خائنا ضم اليه امين. لانه عاقل بالغ فصحت الوصية اليه كالعدل ولانه من اهل التصرف. هذه رواية عن احمد ان الفاسق المسلم - [00:07:44](#)

تصح الوصية اليه ولكن يضم اليه امين ينضم اليه امين فلا يترك ينفرد بالتصرف ولكن اذا كان يحتاج الى ضم امين الامين يكفي. نعم ولانه من اهل التصرف وله نظر وتصح استنابته في حال الحياة فكذلك بعد الموت. هذي يعني مسوغات - [00:08:12](#)

وصية الى فاسق نعم. ويمكن تحصيل النظر في مع حفظ المال باهله ووجه الاولى انه لا يجوز الاولى يعني الرواية الاولى وهي منع منع توكيل الفاسق. نعم. الوجه الاولى انه لا يجوز افراده بالوصية - [00:08:40](#)

لا تجوز الوصية اليه كالمجنون يعني لابد يحط معه واحد امين ما دام يحتاج الى واحد امين فهو لا تصح الوصية اليه. نعم مسألة فاما النظر لورثته في اموالهم فان كان ذا ولاية عليهم كاولاده الصغار فله ان يوصي الى من ينظر له في اموالهم - [00:08:58](#)

لحفظها والتصرف له فيها وان لم يكن لا ولاية عليهم كالعقلاء الراشدين او ممن لا ولاية له كالاخ والعم وسائر من عدا الاب لم تصح وصيته بذلك عليهن ولا نظر له في اموالهم في الحياة فكذلك لا نظر لنائبه بعد الممات - [00:09:25](#)

الوصية على الاولاد وصية على الاولاد الاطفال لهم اموال الاطار الاولاد لهم اموال وهم صغار فهذا ان كان ان كان الموصي له الولاية عليهم كالأب فله ان يوكل من يقوم مقامه - [00:09:50](#)

بحفظ اموال اولاده حتى يرشدوا وان كان ليس له عليهم ولاية كالاخ لا يوكل على اخوانه لا يوكل على اخوانه الصغار لانه ليس له ولاية عليهم الا بتولية القاضي - [00:10:16](#)

اذا ولاه القاضي وعمده القاضي واما الولاية له ابتداء فليس له ولاية عليه الصغار اذا لم يوصي ابوهم عليهم اذا لم يوصي ابوهم ليقوم عليهم وصيا عدلا اما اخوه فليس له عليهم ولاية نعم وهذا لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم مسألة ومتى وصي اليه بولاية

عليهم فانه يرجع الى المحكمة. يرجع الى القاضي - [00:10:38](#)

ليقيم عليهم وصيا عدلا اما اخوه فليس له عليهم ولاية نعم وهذا لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم مسألة ومتى وصي اليه بولاية اطفاله او مجاهيله ثبتت له ولايته ويرفض تصرفه لهم بما له فيه الحق - [00:10:59](#)

الوصي والوكيل والناظر انما يتصرف الوصية بما يكون بما يكون فيه حظ يعني بما ينمي الوصية ويحفظها وليس له ان يتبرع منها او يعطي احدا منها الا اذا كان الواقف او الموصي شرط هذا - [00:11:27](#)

اعطاه اعطاه الرخصة بان يتصدق وان يتبرع وان يهب منها فهو يتصرف في حدود ما وكل في يصرف او مال الوصية بما فيه حظ لها ونماء لها كالبيع والشراء ما ينميها - [00:11:56](#)

لا بأس اما ان يتصرف فيها بما ينقصها فهذا لا يجوز الا باذن الوصي. نعم ويبذل تصرفه ويبذل تصرفه له بما له فيه الحق من البيع والشراء وقبول ما يوهب له - [00:12:24](#)

يتصرف للصغار بما لهم فيه حظ يعني بما لهم فيه نفع كان يبيع ويشترى باموالهم من اجل ان تنمو اه تحصل ارباحا اما ان يتصرف في اموال القصار بما لا ليس لهم فيه نفع - [00:12:44](#)

فهذا لا يجوز له نعم المصطلح ها بمجرد الموصى له يعني الوكيل الموصى اليه موب الموصلة. الموصلة الذي يعطى من الوصية. اما الموصى اليه الوكيل فهو بالخيار ان شاء قبل - [00:13:08](#)

ان شاء قبل وان شاء ردها. واذا ردها يرجع فيها الى القاضي يقيم مقامه اخر ما يلزم قبول الوكالة وكان عقده جايز ما هي بعقد لازم نعم في نوع من الوكالة نعم لانه وكالة بعد الموت - [00:13:34](#)

نعم من البيع والشراء وقبول ما يوهب له والائفاق عليهم وعلى من الزمهم مؤنته بالمعروف. كذلك قبول ما يوهب لهم هذا فيه نفع لهم يقبل ما يوهب للصغار اما ان يهب من اموالهم يتبرع من اموالهم فهذا لا يجوز له - [00:13:56](#)

نعم والائفاق عليهم له يجب عليه ان ينفق عليهم بالمعروف ينفق عليهم من اموالهم بالمعروف قال تعالى اه واكسوهم فيها وقولوا لهم قولوا معروف فينفق عليهم من اموالهم بالمعروف يعني بما جرت - [00:14:21](#)

به العادة نعم. والائفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف. نعم. والتجارة لهم. ودفع اموالهم مضاربة بجزء من الربح ان شاء ان يتجر بها هو وان شاء ان يدفعها الى من يتجر بها من السيقات - [00:14:48](#)

له ذلك لان هذا فيه نفع لهم نعم لانه انما يتصرف لمصلحتهم وهذا من مصلحتهم. نعم. ولان العقلاء البالغين يفعلون ذلك لانفسهم. فكذلك فهذا لهؤلاء انا وانفجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء - [00:15:12](#)

نعم وان اتجر لهم بنفسه فليس له من الربح شيء وذلك انه يستحق لمن ولي يتيما ان يتجر بماله اه يستحب لمن ولي مال يتيم ان يتجر بماله لئلا تأكله النفقات والزكاة - [00:15:35](#)

اه التجري فان دفعه الى غيره بجزء من الربح جاز وان اتجر هو فيه فانه لا يأخذ من ربحه شيئا الا اذا كان فقيرا اذا كان فقيرا فانه فانه يأخذ قدر ما يأخذ - [00:15:56](#)

وغيره قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا هذا في الولي ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني يأخذ قدر عمله قدر عمله. كما يأخذ غيره لو اتجر بهذا المال - [00:16:19](#)

هذا اذا كان فقيرا اما اذا كان غنيا فانه يستعفف ويتجر بها بدون عوض نعم ولا يكأنه يستحب لمن ولي يتيما ان يتجر بماله بما روى عبدالله ابن عمرو ابن العاص - [00:16:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من واليتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. يعني الزكاة قال له اذا جمد المال اذا جمد مال اليتيم وكل سنة يبي يطلع منه زكاة ينقص - [00:16:58](#)

لكن اذا شغل بالتجارة فانه ينمو ولا تضره الزكاة نعم. وروي ذلك عن عمر وهو اصح من وهو اصح من المرفوع نعم ولان ذلك احفظ لليتيم لتكون نفقته يعني الموقوف عن عمر اصح من المرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:17:17](#)

ولان ذلك احفظ لليتيم لتكون نفقاتك لتكون نفقته من باطله كما يفعل البالغون في اموالهم نعم. واذا اتجر له الربح كله لليتيم. لان الولي وكيل اليتيم بالشرف. وتصرف الوكيل نفع نفع - [00:17:41](#)

موكل ولا يستحق الوكيل من الربح شيئا الا ان يجعل له مسألة وله ان يأكل من مالهم عند حاجته بقدر عمله ولا غر عليه ولا يأكل اذا كان غنيا للاية الكريمة ومن كان غنيا فليستعفف - [00:18:00](#)

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني بقدر ما يأخذه غيره لو اشتغل بهذا المال لا لقوله سبحانه وتعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فله اقل الامرين من اجرتك او قدر كفايته - [00:18:22](#)

لانه يستحقه بالعمل والحاجة جميعا. نعم. فلم يجز ان يأخذ الا ما وجد فيه كلاهما نعم. فاذا اكل منه ذلك القدر ثم ايسر فان كان ابا لم يلزمه عوض. رواية واحدة - [00:18:44](#)

وان كان غير الاب فهل يلزمه؟ على روايتين الظاهر انه لا يلزمه لان الله قال فليأكل بالمعروف ولم يقل يرد بعد ما يستغني. نعم

ولانه في مقابل عمله بمقابل عمله - [00:19:02](#)

نعم على روايتين احدهما يلزمه لانه استباحه بالحاجة من مال غيره. فلزمه قضاؤه كمن الى طعام غيره والاخرى لا يقضي لان الله سبحانه وتعالى امر بالاكل ولم يذكر عوضا هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم - [00:19:22](#)

ولانه عوض جعل له عن عمله. نعم. فلم يلزمه بدنه كالاجير والمضارع. نعم مسألة وليس له ان يوصي بما اوصي اليه به ليس للوصي او الوكيل او الناظر ليس له - [00:19:44](#)

ان يجعل غيره مكانة الا ان يجعل اليه. اذا قال الموصي الوكيل فلان وله ان يوكل من شاء نيابة عنه فله ذلك. اما اذا لم يأذن له بالتوكيل فانه لا ليس له ان يوكل غيره - [00:20:04](#)

فاذا اراد ترك الوصية يرجع فيها الى القاضي ليعمد بدله نعم وليس له ان يوصي بما اوصي اليه به لانه تصرف بولاية فلم يكن له فلم يكن له التفويض ويخالف الاب لانه يلي بغير تولية - [00:20:26](#)

وعنه له ان يوصي الى غيره. لان الاب اقامه مقام نفسه. لان غير الاب اقامه مقام نفسه كان له الوصية كالأب نعم مسألة وليس للوصي ان يبيع ويشتري له من مالهم لنفسه - [00:20:50](#)

نعم وليس للوصيد ان يبيع ويشتري لهم من مالهم لنفسه كما لا يجوز ذلك للوكيل بانه متهم في ذلك. يعني ما يجوز انه يبيع عليهم من ماله هو لا يجوز للوكيل انه يبيع عليهم من ماله هو - [00:21:10](#)

اذا احتاجوا الى شراء شيء لانه متهم بذلك انه يريد نفع نفسه ويروج سلعة فليشتري لهم من غيره يشتري لهم من غيره اذا احتاجوا شيء ثياب ولا طعام ولا احتاجوا ايجار مسكن - [00:21:32](#)

فانه يشتري من من غيره ولا يأجرهم بيته هو ولا يبيع عليهم من من الاقمشة اللي عنده او الطعام الذي عنده لانهم متهم في هذا مع نفسي اما اذا اخذ هذا من غيره - [00:21:52](#)

ممن لا يتهم في محاباته زالت التهمة لا يبيع عليهم من ماله ولا من مال ولده ولا من مال زوجته لانه متهم في هذه الامور نعم وهي مثل الوكيل تماما - [00:22:14](#)

نعم ويجوز ذلك للاب. الاب ليس متهما بحق اولاد اولاده او اولاد اولاده الاب مؤتمن عليهم؟ نعم ويجوز ذلك للاب لانه غير متاب فيه. نعم. لان الاب يشفق على اولاده - [00:22:32](#)

فلا يتهم بانه يضرهم نعم مسألة ولا يلي مال الصبي والمجنون الا الاب او وصي او الحاكم نعم ما للصبي وهو من دون البلوغ ومال المجنون يتولاه بالدرجة الاولى ابوه - [00:22:52](#)

يتولاه بالدرجة الاولى ابوه لانه له ولاية من قبل الله سبحانه وتعالى الله جعل الاء اولياء على اولادهم فان لم يكن له اب فان الذي يوكل عليهم الحاكم لان الحاكم ينوب عن الاب - [00:23:16](#)

في حالة عدم وجودها وعدم صلاحيته الحاكم ينوب. ينوب عنه. نعم خيالي الاب ما له اب خيال الاب مال اولاده الصغار والمجانين. نعم. في كمال شفقتة عليهم وحسن نظره مم. فوصيه قائم مقامه - [00:23:41](#)

الابلة وان يتولى هذا بنفسه وله ان يوكل من يقوم مقامه نعم وبعدهما الحاكم بان ولايته عامة الحاكم ولايته عامة على المسلمين فهو يوكل على القصار والايتم اذا لم يكن لهم ولي - [00:24:02](#)

من ابائهم نعم تصبر ولوليتهم اميال اميالننا للمميز من الصبيان في التصرف ليختبر رشده. آآ قال الله تعالى وابتلوا اليتامى ايختبروه حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منه رشدا فادفعوا اليهم اموالهم - [00:24:26](#)

فاذا قارب اليتيم قارب البلوغ فان فان الوصي عليه يعطيه شيء من المال ويقول له بع واشتر ثم يراقبه فان كان يحسن البيع والشراء ويحفظ المال فانه يدفع اليه ماله بعد البلوغ - [00:24:51](#)

وان رأى منه افسادا للمال فانه لا يدفع اليه المال بعد بلوغه حتى ولو بلغ ما دام انه لم يكن رشيدا لا يدفع اليه ماله؟ المال يدفع اليه بشرطين بلوغ - [00:25:14](#)

الروسي بلوغ الحنس والرشد في التصرف والرشد في التصرف وابتلوا اليتامى ان يختبروهم وهذا في المراهقة في وقت المراهقة اعتبروهم بان تعطوهم شيئا من المال وتراقبوهم كيف يتصرفون في هذا المال؟ هل يلعبون به ويضيعونه - [00:25:32](#)

او انهم يحفظونه وينمون به فان كان الاول وهو التضييع فهؤلاء سفهاء لا يدفع اليهم مالهم بعد البلوغ وان كانوا يحفظونه وينمون به هؤلاء راشدون. يدفع اليهم بعد البلوغ نعم فمن اناس رشده دفع اليه ماله اذا بلغ. نعم. واشهد عليه - [00:25:58](#)

فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا. نعم واشهد عليه ذكرا كان او انثى. نعم. لقوله سبحانه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا الركاخ. فان انستم منهم رشدا ادفع اليهم اموالهم - [00:26:29](#)

وقتلوا اليتامى يعني قبل البلوغ اين انستم منه رشدا يعني بعد البلوغ فادفعوا اليهم اموالهم فدل على انه اذا لم يؤنس منه رشد فانه يعتبر سفيها ولا يدفع اليه ما له حتى يرشد حتى ولو كبر - [00:26:49](#)

ولو شاب ما دام انه سفيه ولو بلغ سن الشيب لا يدفع اليه المال الا عند ابي حنيفة رحمه الله انه اذا بلغ ثماني عشرة سنة يدفع اليه ماله وان كان سفيها - [00:27:09](#)

لكن الجمهور يقولون لا لا يدفع اليه ماله ما دام سفيها ولو بلغ سن الكبر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والمراد اموالكم اي اموالهم لكن سماها اموالكم - [00:27:25](#)

اظافها الى المخاطبين لاجل المحافظة عليها والا هي اموالهم. نعم فاشترط فيه ناس الرشد والبلوغ. نعم. فلا يجوز الدفع اليه بدونهما شرطين يعني البلوغ والرشد بهذين الشرطين والبلوغ والرشد لا - [00:27:46](#)

ولم يفرق بين الذكر والانثى نعم لا فرق بين الذكر والانثى ولا بين من بلغ تسعة عشرة سنة او او من لم يبلغ نعم مسألة فان عاود السفه اعيد عليه الحجر - [00:28:07](#)

اذا بلغ رشيدا وسلم الايمان ثم اصابه سفه اصابه سفه بعد ذلك يحجر عليه يمنع من من اضاءة المال يمنع من التصرف في ما له لانه سفيه نعم لان ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم - [00:28:25](#)

نعم. وروى عروة بن الزبير ان عبد الله بن جعفر ابتاع بيعة. اتى الزبير فقال قد ابتعت بيعة وان علي يريد ان يأتي امير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر عليه فقال عبد الله بن جعفر رحمه الله عبد الله بن جعفر بن ابي طالب - [00:28:47](#)

كان جوادا كريما وكان ينفق الاموال الطائلة فاراد ابن عمه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان يحجر عليه فذهب الى الزبير ابن العوام واشركه معه من اجل ان يسلم من الحجر. اذا قيل شريكه الزبير - [00:29:09](#)

فان امير المؤمنين لا يحجر عليه لان الزبير معروف بالحزق والعدالة والامانة فلا يحجر على واحد شريكه الزبير ابن العوام فلذلك لجأ الى هذه الحيلة نعم كان يشتري البياعات باموال عظيمة يشتري بمبالغ - [00:29:29](#)

نعم ان عبد الله لما جعفر ابتاع بيعة فاتي الزبير فقال قد ابعث بيعة وان علي يريد ان يأتي يا امير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر عليه فقال الزبير انا شريكك في البيع. فاتي علي عثمان فقال ان ابن جعفر قد - [00:29:53](#)

متاح بيعة فاحجر عليه. اللي شري شيء بثمان كثير بثمان كثير نعم. فقال الزبير انا شريكه في البيت فقال عثمان كيف احجر على رجل شريكه الزبير؟ نعم. قال احمد لم اسمع هذا الا من ابي يوسف - [00:30:13](#)

وهذه هي قصة يشتهر مثلها ولم يخالف ذلك احد فکان اجماعا. نعم ولان هذا سفيه فيحجر عليه كما لو بلغ سفيها. فان العلة التي اقتضت الحجر عليه سفه. يعني السفه الطائري - [00:30:34](#)

مثل السفه الملازم من الصغر. كل سوى يحجر على صاحبه لا اه سفاه ضابطه انه يضيع الاموال يتلفها بغير فائدة يتلفها في غير فائدة ويضعها في غير مواضعها قالوا في المراهق - [00:30:52](#)

ان الدليل على سفه المراهق اذا كان يشري آآ يشري اشياء ثم يحرقها يلعب يلعب بها يشري طعطعان يشري ويلعب بها هذا هذا سفيه ما يحفظ المال. اما اذا كان يشري بظايع ويبيعها ويتربح فيها هذا دليل على انه - [00:31:19](#)

رشيد نعم فان العلة التي ارتوت الحجر عليه سفهه. وهي موجودة ولان التبذير لو قارن البلوغ منع دفع المال اليه منع دفع المال اليه

فاذا حدث اوجب انتزاع المال منه كالجنون - [00:31:42](#)

عليه السفه الطري مثل السفه الملازم. نعم. مسألة ولا ينظر في ماله الا الحاكم المهجور عليه لا ينظر في ماله الا الحاكم القاضي يوكل عليه وينظر فيه نعم لان الحجر يفتقر الى حكم حاكم وزواله يفتقر الى ذلك فكذلك النظر في ماله. ليس لابييه ولا - [00:32:02](#) لآخيه ولا لاحد ان يحجر عليه. الا من قبل الحاكم ما دام كبير ويهجر عليه الا الحاكم ولذلك علي رضي الله عنه ذهب الى امير

المؤمنين عثمان ليهجر على ابن عمه عبد الله ابن جعفر - [00:32:31](#)

لانه ما يملك الحجر عليه هو نعم مسألة ولا ينفك عنه الحجر الا بحكمه. كذلك لا اذا حجر الحاكم على شخص فانه لا يزول الحجر عنه الا بحكم الحاكم ايضا - [00:32:48](#)

حتى ولو رشد السفه فانه لا يزول الحجر عنه الا بحكم الحال. يعلن للناس ان فلانا زال الحجر عنه لانه صار رشيدا نعم ولا ينفد عنه الحجر الا بحكمه لانه حجر بحكمه فلا يفك الا به. نعم. ولانه يحتاج الى تأمل في معرفة - [00:33:03](#)

يحتاج الى اثبات يحتاج الى اثبات انه رشيد ولا يثبت هذا الا الحاكم. نعم ولانه يحتاج الى تعامل في معرفة رشده وزواله بتدبيره

نعم. وفارق الصبي والمجنون. فان الحجر عليهما بغير حكم حاكم - [00:33:28](#)

صبي اذا بلغ ما يحتاج ان ان وليه يروح للحاكم بل اذا بلغ رشيد يسلم له ماله يشهد عليه شاهدين ولا يحتاج انه يروح للحاكم بخلاف السفه فان السفه لابد من الحاكم - [00:33:48](#)

لانه لا يحجر عليه الا بحاكم ولا يفك الحجر عنه الا بحاكم. اما الصبي هذا محجور عليه بدون حكم الحاكم. نعم طارق الصبي

والمجنون فان ذلك المجنون هذا ما يحتاج الى حاكم - [00:34:06](#)

يحجر عليه بدون الحاكم نعم فان الحجر عليهما بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه. نعم. مسألة ولا يقبل اقرارهم في المال السفه

المحجور عليه لا يقبل اقراره اذا اقر قال فلان له عندي كذا - [00:34:21](#)

فلان له عندي هذا من الدين ما يقبل اقراره في هذه الحالة لان لان اقراره غير صحيح لانه غير رشيد فلا يقبل اقراره لكن قالوا

يبقى في ذمته يبقى ما اقر به في ذمته. فاذا - [00:34:40](#)

زال الحجر عنه ورشد يطالبه المقر له يطالبه لكن ما ما يصح اقراره على المال على المال فقط اما في ذمته فيبقى ما اقر به في ذمته.

يطالبه المقر له بعد ما - [00:35:04](#)

يفك الحجر عنه. نعم لا يقبل اقراره على المال فقط نعم ولا يقبل اقراره في المال. في المال لاحظوا هذا في المال يعني لا في ذمته

نعم لان المقصود من الحجر عليه منعه من التصرف في المال. نعم. ليحفظ عليه ماله. ولو قبلنا - [00:35:20](#)

اقراره في المال ما زال المقصود الذي جعل الحجر من اجله ولانه محجور عليه بحفظه ولا يقبل اقراره بالمال كالصبي. نعم. فاذا فك

الحجر عنه لزمه اقراره. نعم يقال به المقر لا يطالبه لانه في ذمة - [00:35:42](#)

نعم فاذا فك الحجر عنه لزمه الاقرار لا يكلف امرك بما لا يلزمه في الحال نعم. فلزم بعد فك الحجر عنه. كالعبد يقر بدينه. والراهن يقر

على الرهن بجناية ونحوها. فلا يقبل منهم - [00:36:01](#)

في الرهن ولا يقبل من العبد في ماله لان ماله لسيده لكن يبقى هذا الاقرار في ذمتها فاذا عثق العبد يطالب بما اقر به واذا فك الرهن

يطالب المرتهن يطالب الراهن - [00:36:21](#)

بما اقر به نعم مسألة ويقبل اقراره بالحدود والقصاص والطلاق اذا آقر بحد ان ارتكب ما يوجب الحد فانه يقام عليه الحد لان

الممنوع قبول اقراره في الاموال بالاموال فقط - [00:36:39](#)

اما اذا اقر في ارتكابه جريمة توجب الحد او اقر بانه قتل شخصا عمدا عدوانا ان هذا يقبل يقام عليه الحد انما منع منع الاقرار انما

هو في الاموال فقط لا في الحدود - [00:37:10](#)

نعم ويقبل اقراره في الحدود والقصاص. اي نعم. والطلاق. والطلاق اذا السفه المحجور عليه اذا اقر انه طلق زوجته يقع الطلاق لان

هذا حق للغير حق للغير. الطلاق حق للزوجة - [00:37:34](#)

فطلقها هذا حق لها كذلك الحدود حدود حق لله جل وعلا او حق للمخلوقين. القصاص حق للمخلوق عبد القادر حق للمخلوق حد الزنا
حق لله حد السرقة حق لله هذه الحقوق لا تسقط - [00:37:54](#)

عن المهجور عليه نعم اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان اقرارا محتورا على ان اقرار المحجور عليه على نفسه جائز اذا
كان اقراره بالزنا او سرقة او قتل. نعم. وان وان الحدود تقام عليه - [00:38:16](#)

وذلك انه غير متهم في حق نفسه والحجر انما تعلق بماله فيقبل اقراره على نفسه بما لا يتعلق بالمال نعم. وان طلق نفذ طلاقه. لانه
ليس بتصرف في المال ولا يجري مجراه فلا يمنع منه - [00:38:41](#)

نعم. كالاقرار في الحد والقصاص ودليل انه لا يجري مجرى المال انه يصح من العبد بغير اذن سيده. طلاق يعني العبد اذا طلق زوجته
يقع الطلاق بغير اذن سيد خلاف التصرف في المال - [00:39:02](#)

فلا يجوز الا باذن سيده نعم ودليل انه لا يجري مجرى المال انه يصح من العبد بغير اذن سيده مع منعه من التصرف في المال مسألة
فان صدق او اعتق نفذ طلاقه لما سبق ولا ينفذ عتقه - [00:39:20](#)

لان العتق مال لان العتق مال اذا اعتق المحجور عليه لا لا ينفذ العتق لانه ماله يبي يروح عبد من المال لكن لو اقر بطلاق وقع الطلاق
لانه ليس بمال نعم - [00:39:39](#)

ولا ينفذ عتقه لانه تصرف في المال. نعم. فلا يغفل كما لو اقر بالمال وذكر ابن الخطاب عنه رواية يصح عتقه بانه عتق من مال المكلف
اشبه الراهن لان العتق حق - [00:39:55](#)

لله عز وجل ولان الشرع يتشوه الى الى العتق ويحث عليه فعلى الرواية الثانية انه ينفذ عتق السفية المحجور عليه نظرا لان العتق
مرغب فيه وقربة الى الله سبحانه وتعالى. لكن الرواية الاولى - [00:40:15](#)

لا لا ينفذ لانه تصرف في المال وهذا محجور عليه في ماله فلا ينفذ. نعم اصبروا واذا اذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه
واقاراه. ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له فيه - [00:40:34](#)

مال العبد لسيدته ما ملك العبد فهو لسيدته لانه مملوك لسيدته فكذلك ما اكتسب فانه يكون لسيدته فلا يجوز تصرف المملوك الا باذن
سيدته فاذا اذن له في التصرف نهى - [00:40:54](#)

نفذ بيعه وشراؤه في حدود المأذون له فيه واقاراه من جميع ما اذن له فيه ينفذ وما لم يؤذن فيه لم ينظر لانه محجور عليه لسيدته
نعم ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما الدليل على ان مال العبد لسيدته قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا له مال - [00:41:20](#)

فماله لسيدته الا ان يشترط المبتاع نعم فلا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له فيه لا نعلم فيه خلافا. نعم. ولا يصح فيما زاد وصى عليه
نعم. لانه متصرف بالابل. اختص تصرفه بمحل الابن. كالوكيل - [00:41:46](#)

وما يلزمه من الذي يتعلق بذمة السيد. رواية واحدة لانه اذا اذن له في التجارة فقد غر الناس بمعاملته واذن فيها اذا لزمه غرامات اذا
اذا اذن له في التصرف - [00:42:07](#)

وعلقته ديون علقته العبد ديون ولا عندي شي مين اللي يسدد الديون؟ فالزم سيده لان سيده هو الذي اذن له فغر الناس بذلك فيلزمه
ان يسدد ما على العبد من ديون - [00:42:23](#)

لانه انما علقته الديون بسبب اذن سيدي نعم لانه اذا دل له كما انه لو كسب شيء وربح شيء يكون له لسيدته والغنم القاعدة الشرعية ان
الغنم بالغرم الغنم بالغرم بالخراج بالضمان - [00:42:40](#)

نعم لانه اذا اذن له في التجارة فقد غر الناس بمعاملته واذن فيها فصار ضامنا كما لو قال له داينوه. نعم. واسأله واذا وان رآه سيده
يتصرف ولم ينه. لم يصل بهذا مألونا له - [00:43:00](#)

مجرد اطلاع السيد على تصرفه ليس اثما لابد من الاذن الصريح فاذا رآه يتصرف وسكت فليس هذا معناه الاذن والاقرار فلا يلزم
السيد شيء في هذا لان المفراط هو الذي تصرف معه - [00:43:20](#)

بدون ان يرى معه ابنا صريحا نعم لانه اذا رآه يتصرف فسكت يحتمل ان يكون ابنه ويحتمل غير ذلك وما دام فيه احتمال فلا يلزم

السيد بشيء. نعم. فلا يثبت له الاذن بالشك - [00:43:40](#)

نعم. ولان الابن انما يحصل بقوله اذنت لك في كذا او ما يدل عليك والسكوت ليس بقول فلا يدل عليه بما ذكرنا الفرائض المراد بها

المواريث المراد بها المواريث سميت فرائض - [00:43:59](#)

جمع فريضة وهي النصيب المقدر شرعا للفريضة هي النصيب المقدر شرعا سميت فريضة من الفرض وهو القطع لان الله سبحانه

وتعالى هو الذي حدد هذه الانصبة حدد هذه الانصبة وقطعها - [00:44:23](#)

فسميت فرضا نعم الفرائض رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهي

اول ما ينسى النبي صلى الله عليه وسلم حث على تعلم - [00:44:56](#)

احكام المواريث على تعلم احكام المواريس التي هي الفرائض لان الناس بحاجة اليها لان الناس كلهم يموتون ويكون الغالب ان

عندهم اموالا يموتون عنها فاين تذهب هذه الاموال الله جل وعلا - [00:45:22](#)

حكم بتوزيع هذه الاموال على قرابة الميت اما بالفرض واما بالتعصيب فلا بد من معرفة هذه المواريث واصحابها وشروط الارث

وموانع الارث لابد من هذا لان الناس كلهم يحتاجون الى هذا العلم - [00:45:53](#)

وبالجهل به تضيع الحقوق تضيع الاموال ويحصل النزاع والخصام بين الناس ولان هذا العلم ينسى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

واول علم يرفع من الارض حتى يتنازع الاثنان في الفريضة - [00:46:25](#)

فلا يجدان من يفصل بينهما لان علم الفرائض يقوم على الحساب والحساب علم صعب تحتاج الى مران يحتاج الى كذب ويعتمد

كذلك على معرفة الحاجب والمحجوب يعني من يرث ومن لا يرث - [00:46:48](#)

وهذا علم دقيق وله ضوابط وله موازين دقيقة قل من يهضمها ويتقنها والغلط يقع كثيرا في قسمة المواريث يقع الغلط كثيرا من

طلبة العلم لانه علم دقيق تحتاج الى حذق والى فطنة - [00:47:16](#)

والى ممارسة كثيرة والانسان اذا غفل عنه حتى ولو كان يعرفه بالاول اذا غفل عنه ينساه فلذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على

تعلم هذا العلم واحيائه ومذاكرته دائما - [00:47:40](#)

اولا لان الناس بحاجة اليك فلا يكاد يسلم احد منه وثانيا لانه علم دقيق يحصل فيه الغلط كثيرا وينسى فلا بد من مذاكرته والمداومة

على دراسته لئلا لاجل ان يبقى نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انه نصف العلم - [00:48:02](#)

علم المواريث نصف العلم اي من باب الحث عليه ويقول فانه ينسى وهو اول علم ينزع من امتي كل هذا من باب الحث على تعلمه

وتعليمه ومذاكرته وعدم الغفلة عنه - [00:48:32](#)

ما يقول الانسان انا تعلمت وحفظته خلاص لو حفظته اليوم تنساه غدا الا بمذاكرة ومباحثة وفطنة ودقة وذكاء عرس كثيرا ما يقع

الغلط في هذا نعم رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم - [00:48:56](#)

وهي اول ما ينسى رواه ابن ماجه ولفظه تعلموا الفرد وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي العلم ينزع

من الامة في اخر الزمان. العلم كله - [00:49:26](#)

ينزع من الامة في اخر الزمان كما صحت بذلك الاحاديث لكن اول علم ينزع هو علم المواريث يجهله الناس وينسونه فيحصل بذلك

الخلل العظيم. نعم وعن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:49:42](#)

تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبور وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة. الا يجدان من يفصل بينهما

هذه مشكلة او مصيبة اذا ما وجد من يفصل بين الناس في هذه القوارث - [00:50:06](#)

يحصل بذلك شرط وفتنة وظلم للورثة. نعم فقال عمر رضي الله عنه اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوته فاهو بالرمي اذا

تحدثتم يعني بحتتم فيما بينكم فليكن ذلك في الفرائض - [00:50:28](#)

ابحثوا في الفرائض وتذاكروا فيها واذا لهوتم بلهو بالرمي يعني الانسان يبي يلعب يجعل لعه في الرمو لان الرمي ينفع يتعلم الانسان

فيه ينفع الانسان وينفع المسلمين اما اللهو الذي - [00:50:52](#)

في غير الرمي فانه يكون نقصا على الانسان ونقصا على المجتمع اللابع الذي لا يترتب عليه فائدة هذا يكون نقصا لا يستفاد منه ولا صوف الفرائض ثلاث ايات في سورة النساء - [00:51:16](#)

الاصل في الوراثة اي الدليل الدليل على الفرائض من كتاب الله ثلاث ايات من اول سورة النساء وفي اخرها ايتان في اولها واية في اخره الايتان في اولها يوصيكم الله - [00:51:40](#)

في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما. هذه الاية الاولى الاية الثانية ولكم نصف ما ترك ازواجكم - [00:52:00](#)

الى قوله تعالى الا الى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين هذي الايتان اما الاية الثالثة فهي التي في اخر السورة يستفتونك ولله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد - [00:52:21](#)

وله اخ واخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلها الثلثان مما تركوا يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم - [00:52:44](#)

هذه الايات التي اشتملت على الفرائض من كتاب الله عز وجل وكذلك في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله في اخر سورة الانفال هذي من اية المواليد ايضا - [00:52:59](#)

واما في السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اما بقي فلاولى رجل ذكر نعم يعني ادلة الموارث ما هي بكثيرة لكن تفاصيلها كثير اما النصوص فهي ليست كثيرة. ثلاث ايات وحديث - [00:53:20](#)

كانك تحفظها بسهولة لكن الكلام في تفاصيلها وتطبيقها هذا محل البحث نعم والاصل في الفرائض الثلاث ايات في سورة النساء. اوصيكم الله في اولادكم في الذكر مثل حظ الانثيين والاية التي في اخرها - [00:53:44](#)

ومعناها قسمة المواليد والوالد معنى الفرائض معنى الفرائض قسمة الموارث هذا معنى الفرائض نعم والوارد ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة وذو رحم الوارث ثلاثة اقسام صاحب فرض وهم الابوان - [00:54:03](#)

والزوجان والبنات بنات الابن الاخوات الشقائق الاخوات لعب هؤلاء يصحفون هذا اصحاب الفروض اما بقية الورثة فهم عصبة قوله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض يعني ما بقي بعد الغروب - [00:54:31](#)

فهو للعصبة والعاصم هو اقرب هو قريب للميت العاصم هو قريب الميت الذي ليس له فرض قرابة النسب قرابة النسب وليس هو من اصحاب الفروض كاللاخي الشقيق واللاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابناؤه - [00:55:04](#)

او لا يقال لهم عصب والثالث ذو الرحم وذو الرحم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصب كالخال والخالة والعمة وبنات الاخ هؤلاء يقال لهم له ارحام كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصب - [00:55:30](#)

فهو من ذوي الارحام نعم فدون فرق عشرة نعم. الزوجان ولا مواد عن جد؟ الزوجان الزوج له النصف مع عدم وجود الفرع الوارث وله الربع مع وجود الفرع الوارث من زوجته - [00:55:58](#)

والزوجة لها الربع مع عدم وجود الفرع الوارث ولها الثمن مع وجود الفرع الوارث هل الزوجان؟ نعم. والابوان؟ والابوان الاب والام لكل منهما السدس قال تعالى فان كان له ولد - [00:56:22](#)

اه ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فالام لها الثلث مع عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الجمع من الاخوة والا تكون المسألة احدي العمريتين ولها السدس - [00:56:43](#)

مع وجود اه الفرع الوارث او مع وجود الجمع من الاخوة فان كان له اخوة فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة فلامه السدس - [00:57:07](#)

ان الابوان والاب تارة يرث بالفرض مع وجود الذكر من الفرع الوارث وتارة يرث بالتعصيب مع عدم الفرع الوارث وتارة يجمع بين الفرض والتعصيب مع وجود الفرع الوارث من الناث - [00:57:24](#)

هذا الاب نعم والجد والجد يقوم مقام الاب. الجد يقوم مقام الاب. تارة يرث بالفرض تارة يرث بالتعصيب المحض وتارة يجمع بينهما الا

انه جرى الخلاف في اذا كان معه اخوة اذا كان مع الجد اخوة اشقاء او لاب - [00:57:43](#)

جرى الخلاف بين العلماء هل يشرك معهم او انه يحجبهم كالأب وهذا يأتي ان شاء الله. نعم والجددة الجدة لا السدس بكل حال مع وجود مع عدم وجود الام الجدة انما ترث - [00:58:06](#)

مع عدم وجود الام اما ان كانت الام موجودة فان الجنة لا تجد ونصيبيها لا يزيد ولا ينقص هو السدس فقط والسدوس الجدة لها السدس وان كانت الجدة اكثر من واحدة اشتركن في السدس - [00:58:24](#)

وان كانت واحدة اخذته. نعم. هذا يأتي ان شاء الله والبنات بنات الصلب ولا الواحدة لها النصف اكثر من الواحدة لهما الثلثان فان كانت واحدة فلها النصف وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا - [00:58:41](#)

ما ترى نعم وبنات الابل. بنات الابن يقمن مقام بنات والصلب عند عدمهن. نعم والاخوات قوات الشقائق كما في اخر السورة وله كما قال تعالى وله اخت يعني شقيقة فلها نصف ما ترك - [00:59:09](#)

وهو يرثها يعني اذا ماتت هي فاخوها يرثها يأخذ مالها كله لانه عاصي ان لم يكن لها ولد فان كانت الى اخوات اثنتين فلهم الثلثان مما ترى. وكذلك الاخوات ذئاب - [00:59:32](#)

عند عدم الاخوات الشقائق. نعم والاخوة من الاول ومن الام وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت يعني من الام فلكل واحد منهم السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم - [00:59:51](#)

شركاء في الثلث هذا في الاخوة اليوم الواحد ياخذ الثلث والجماعة ياخذون الثلث يشتركون فيه نعم عن الزوج النصف اذا لم يكن للميتة ولد فان كان لها فان كان لها ولد او ولد في بنت - [01:00:09](#)

فلها الرمل هذا واضح من الاية ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والمراد بالولد ولد الصلب او ولد - [01:00:28](#)

الابل نعم فان كان لها ولد او ولد ابن فله الربع ولها الربع ولها الربع واحدة كانت او اربعة اذا لم يكن له ولد. الزوجة تأخذ الربع بشرط ان لا يكون لزوجها ولد - [01:00:44](#)

لا ذكر ولا انثى فان كان له ولد فانها تأخذ بالثمن او ولد ابن وان كانت اكثر من زوجة زوجتان او ثلاث زوجات او اربع زوجات فانهن يشتركن في الربع او الثمن - [01:01:01](#)

نعم اشتركن فيه نعم وله الربع واحدة كانت او اربعا اذا لم يكن له ولد او ولد في البيت. نعم. فان كان له معه ولد فله الثمن فلها الواحدة والاربع. وان كان - [01:01:25](#)

فان كان له معه ولد ها من كان له معها ومعها ابه معها ولد فلهن الثمن. نعم. الواحدة والاربع سواء باجماع من اهل العلم. نعم لان الله اعطاها الربع مع عدم الفرع الوارث - [01:01:41](#)

او الثمن مع وجود الفرع الوارث واطلق في الواحدة او اكثر من واحدة. نعم والاصل فيه. ولم يقل اذا كانت اكثر من واحدة فلها كذب كما قال في الاخوة لام نعم. والاصل فيه قوله سبحانه وله نصف ما ترك الاصل يعني الدليل. الاصل فيه يعني الدليل. نعم - [01:02:02](#)

قوله سبحانه ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى قوله من بعد وصية توصون بها الغير وانما جعل للجماعة مثل مال واحدة لانه لانه لو تواعد لكل واحدة من ربع وهن اربع. راح المال كله - [01:02:22](#)

لو جعل لكل وحدة الربع وهنا اربع راح المال كله والورثة ما لهم شئ لان المال اربعة ارباع نعم لاخذنا جميع المال وزاد فرهن على فرض الزوج نعم وللأب ثلاثة احوال. الأب له ثلاث احوال كما ذكرنا. تارة يرث - [01:02:40](#)

بالفرق وتارة يرث بالتعصيب وتارة يجمع بينهما. نعم قالوا له السدس وهو مع دخول الولد ذكور اما البنات لا. نعم. لقوله سبحانه ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. نعم. وحال - [01:03:03](#)

عصبة مهام اذا لم يكن هناك فرع وارس يكون عصبة المحض. نعم وهي ما عدم الولد. نعم. لقوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابوها ان يرميه الثلث. فذكر نصيب الام - [01:03:25](#)

وسكت عن نصيب الاب فمعناه ان الام تاخذ الثلث والباقي يكون نلعب لانه لقوله صلى الله عليه وسلم الحق الفرائض يا اهل يافا ما بقي؟ بل يا اولى رجل ذكر واولى رجل ذكر هو الاب - [01:03:45](#)

فياخذ الباقي نعم اضاف المال اليهما ثم جعل من اول الثلث فكان الباقي لانه قال وورثه ابواه وورثه ابواه حصر الارث فيهما واعطى الامة الثلث فمعناه ان الباقي يكون لي الان. نعم - [01:04:00](#)

وحال له الامراض عن الجمع بين الفرض والتعصيب وهذا مع الاناث من الفرع الوارث بنت فاكتر او بنت الابل فاكتر يأخذ السدس فرضا ويأخذ ما بقي تعصيبا ان بقي شيء - [01:04:18](#)

نعم وحال له الامراض يعني يجتمع له الفرض والتعصيب. وهي معينات الولد او ولد الابن. نعم. فله السدس بقوله الله يهديك كل واحد منهما السنس مما ترك ان كان له ولد - [01:04:35](#)

ولهذا كان للام السدس مع البنت في اجماع ثم يأخذ الاب ما بقي بالتأصيل. لو فرضنا انه مات عن بنت وابوين. بنت وابوين فالام لها السدس لوجود الفرع الوارث والبنت لها النصف بقوله تعالى - [01:04:51](#)

وان كانت واحدة فلها النصف والاب له السدس فرضا وش باقي الباقي يكون للاب تعصيبا يكون للاب تعصيبا نعم لذا رواد ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها - [01:05:12](#)

فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه لانه راح نصف للبنت وسدس للام وبقي وبقي آآ سدس للاب فرض اصول التعصيب. نعم والاب اولى رجل الذكر بعد الاذن والابنة واجمع اهل العلم على هذا فليس فيه اختلاف نعلمه. نعم - [01:05:34](#)

اصلا يكفي مش وقفت عليه بس ايه احفظوا الايات وطالعوا تفسيرهم وان شاء الله يكون عندكم آآ علم من هذا هذا الفن نعم الله اكبر نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:02](#)

اذا اجتمع اذا اجتهد الوصى اليه بالتجارة باموال الورثة ولكنه خسر فهل عليه ان يعوض الورثة في الخسارة ام لا؟ لا اذا اتجر بمال القصار وبذل جهده ونصح وخسر المال فليس عليه شيء - [01:06:43](#)

حتى لو تلف المال ما عليه شيء لانه معدود له بالتجار وما ترتب على المظنون ما ترتب على الاذن فهو غير مظنون ما ترتب على الاذن فهو غير مضمون نعم - [01:07:02](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله قصة علي ابن عباس رضي الله عنهما في طلبه الحجر على ابن اخيه ودخول والذير شريكا مع عبدالله ان يزلوا على جواز الحيلة اذا لم تصادم نصوص الشرع ولم يتوصل بها الى محرم - [01:07:17](#)

لاباس اذا كانت الحيلة لا ليس فيها ظلم لاحد ولا تعد ولا فعل محرم والانسان احتال ليسلم من من محلول ما في مانع طيب عن الحيلة يسلم بها من من ظرر او محذور عليه - [01:07:36](#)

لا بأس بذلك ما لم يكن فيه معصية لله او ظلم للخلق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الراجح في مسألة نفوذ عتق العبد من السفين الراجح عدم نفوذ العتق - [01:07:56](#)

الراجح عدم نفوذ العتق ولذلك المصنف قدم الرواية الاولى النهي الراجح نعم وفقكم الله ارجو ارضاع معنى العقبة والتأصيل فيأتي ان شاء الله العصبه من يرث بلا فرض آآ العاصم - [01:08:15](#)

هو الذي يرث بلا تقدير العاصي هو من يرث بلا تقدير. هذا العاصي عندهم واما العصبه يأتي بيانهم ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قال ذو الحروف عشرة ولم يذكر الابناء الذكور - [01:08:40](#)

فبياتي ما بعد خلص ناعس نعم وش قال ولم يذكر الابناء شيقول؟ سؤال ابيه ولم يذكر الابناء في الابناء الذكور عصبه ليسوا اصحاب فروض ليسوا اصحاب قروب هم من العصبه - [01:09:00](#)

البنات وبنات الابل صواحب فرو اما الابناء وابناء البنين فهؤلاء عصبه واولاد البنات هؤلاء من ذوي الارحام نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله اذا كان المحجور عليه مشروط عليه في طلاقه مؤخر مؤخر صدق الاكثر فهل يغفل - [01:09:19](#)

نعم ينفظ طلاقه ويدفع من ماله المؤخر يدفع من ماله المؤخر للزوجة لانه حق وجب عليه نعم فيدفع من مال كما لو جنى لو جنى

المحجور عليه على احد بقتل او جرح - [01:09:44](#)

توجب الدية تدفع من ماله او اتلف مال المحجور عليها اتلف مال ل احد يدفع من ماله غرامة يضمن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله توفي رجل وترك زوجته وابنه وابنتين داهما وتزوجة والاخرى طالبة. فما قسمة الميراث بينهم؟ وهل تجب الوصاية على الابلة الصغيرة؟

وهل تجب وصايتها على اخيها - [01:10:01](#)

الابلة الصغيرة تولى اه تزويجها آآ جددا جددا ان كان موجودا فان لم يكن موجودا فانه يتولى تزويجها اخوها اخوها اذا بلغ يتولى

العقد عليها اما مالها فلا بد من من اذن الحاكم - [01:10:29](#)

اقامة وصي على مالها اما التزويج فلا يحتاج الى لانه له الولاية بدون اذن الحاكم في التزويج اخوها له الولاية بدون اذن خلاف المال

فلا بد من اذن الحاكم فيه اما قسمة الميراث هو توفي عنه - [01:10:59](#)

عن زوجة وابن وابنتين فهي المسألة من زمانه للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة للابن والبنتين على يقسم على اربعة للابن اه اربعة اه

يقسم على اربعة نعم على اربعة وفيه انكسار هذا ايه؟ انكسار لان رؤوسهم اربعة وسهامهم سبعة - [01:11:19](#)

تصح المسألة من اثنين وثلاثين الزوجة اربعة في واحد اربعة ولهم سبعة في اربعة ثمان وعشرين كل واحدة سبعة للابن اربعة عشر.

الابن اربعة عشر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:47](#)

اذا احتاجت بمبلغ من المال وبحثت عن الصراف الالي ولم اجده قريبا فدخلت على صاحب محل تجاري لديه منفذ للدخول على

الشبكة نعم نعم اذا احتجتوا لمبلغ من المال. ايه. وبحثت عن الصراف الالي ولم اجده قريبا. فدخلت على صاحب محل تجاري لديه

مرقد - [01:12:12](#)

للدخول على الشبكة الخاصة بالصراء لاجل بيعه على الناس بنقل المال من حساب المشتري الى حساب البائع فورا وسؤالي لو طلبتم

منه ان ينقل عن طريق الجهاز الذي لديه ان ينقل من حسابي الف ريال الى حسابه - [01:12:35](#)

ويسلم لي من محله او جيبه نفس المبلغ وما الحكم لو اشترط علي الشراء منه وانا بحاجة للشراء منه وسعره مناسب لي جدا هذا ما

يصلح لانه صرف تبي تاخذ منه نقود - [01:12:53](#)

وتحوله على رصيدك اولى على رصيدك الذي في البنك هذا صرف لابد من التقابض ما يجوز الا بالتقابل سلمه النقود ويسلمك البديل

اما انك تاخذ منه نقود وتحوله على رصيدك على شيء غايب - [01:13:10](#)

هذا ما يكفي قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا يمثل يدا بيد. اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف

شئتم اذا كان يدا بيد فلا بد من التقابل - [01:13:29](#)

ولا يجوز انك تجمع بين تشري منه تشري منه بظايع وتصارفه بدراهم لان هذا جمع بين عقدهم بين بيعتين بين بيع وصرف وقد نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. نعم - [01:13:47](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتهم الشخص اذا دهن الشخص اعضاءه بزيت واراد الوضوء هل يتوضأ على حاله؟ نعم. اذا ذهب

الشخص اعضاءه بزيت واراد اخوه ان يتوضأ على حاله البنت ان يقوم بازالة الزيت من - [01:14:07](#)

لا مانع الزيت ما يمنع جريان الماء على العضو فلا مانع يتوضأ ولو عليه زيت والى ازاله قبل الوضوء فما في مانع لكن لو لم يزله

فوضوء صحيح لان الماء جرى على العبور. نعم - [01:14:29](#)

وفقكم الله ما حكم المشاركة في المسابقات التي تنشرها الصحف اذا كان الشخص لا يشتري الصحيفة الا من اجل ذلك وما الحكم اذا

كانت تأتية الصحف مجانا هذه المسابقات كلها من التلاعب - [01:14:44](#)

بالاموال واستنزاف اموال الناس فهم ما جعلوا هذه المسابقات الا من اجل ان تشتري هذه الصحف وتروج صحفهم فهذا من من

التفريير بالناس ويشترى الصحف من لا يريد قراءتها وانما يريد - [01:15:03](#)

اخذ الجائزة فقط فهذا ينبغي تجنبه لانه عبث وظياح للمال ترويج لهذه الصحف على من لا يريدوها ولا يقرأها. نعم. وانما يريد الجائزة

فقط نعم فضيلة الشيخ اذا صلى الانسان في مكان فيه نجاسة وقد وضع على موضع سجوده قطعة قماش الطاهرة ووقف بقدميه

على المكان الخير - [01:15:23](#)

الصلاة لا تصح اذا وقف على مكان غير طاهر وسجد على مكان طاهر ما يكفي هذا لا بد يكون كل موضع صلاته كل موضع صلاته يكون طاهرا موضع قيامه وموضع جلوسه وموضع سجوده - [01:15:52](#)

يكون كل بقعة طاهرة جميعا اما لو كان بعض البقعة طاهرا وبعضها نجسا ما صحت صلاته نعم وما الحكم اذا التفتت؟ لكن لو كانت الارض نجسة وفرش عليها فراش طاهر وصلى صلاته صحيحة. نعم - [01:16:09](#)

وما الحكم اذا التفت الشخص للشمال او لليمين والرفع في الصلاة من غير ان يحذف صدره عن القبلة ان كان هذا من غير تعمد فلا شيء عليه فيه. اما ان كان متعمدا فانه يكره - [01:16:28](#)

مكروه الالتفات بالرقبة والرأس في الصلاة مكروه ولا يبطل الصلاة انما هو مكروه ادنها النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات كالتفات الثعلب قال صلى الله عليه وسلم في الحديث - [01:16:43](#)

الذي رواه عن عيسى عليه الصلاة والسلام انه قال لبني اسرائيل ان الله ينصب وجهه قبل وجه المصلي فاذا صليتم فلا تلتفتوا لان الانسان اذا التفت فان الله يعرض عنه - [01:16:59](#)

اذا اعرض عن الله والتفت فان الله يعرض عنه. نعم. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:17:15](#)